زبدة الأحكام في اختلاف
مذاهب الأئمة الأربعة
لسراج الدين الهندي الغزنوي

اسم الكتاب: زآفي

من كتب
حسن جلال باشا الحسيني
رحمه الله

هدية للجامع الأزهر
تنفيذاً للوصية

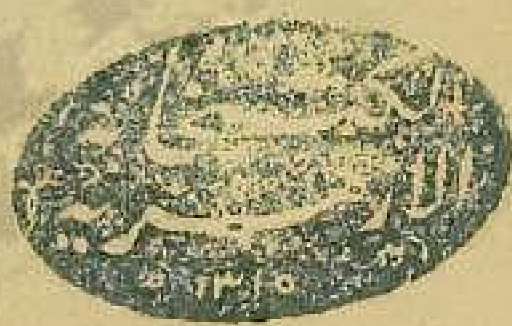
علي جلال
١٣٢٧

كامل
عبد المجيد

٦٤

ستة قراء نافع وحمزة
أبو عمرو وعلا ونافع وابن كثير
بس حمزة وابن عامر وعاصم
نيم حبشي

كل أكمل من المليح مليح
الفونت سيف



الكتاب ٢٥ ورقة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة

اتفقوا على ان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين واختلفوا فيما زاد على هذه فقال
ابو حنيفة النية سنة او مستحب وليس سوى الاربعة بفرض وقال
الشافعي واحمد النية والترتيب فرض وقال مالك النية والموالاة
فرض دون الترتيب واتفقوا على ان مسح الراس فرض واختلفوا في
مقداره فقال ابو حنيفة في رواية الفرض مقدار الناصية وهو ربع
الراس من اي جانب كان وفي رواية مقدار ثلث اصابع اليد و
قال الشافعي مقدار ما يقع اسم المسح عليه وقال مالك واحمد
الاستيعاب واختلفوا في تكرار المسح ثلثا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يستحب وقال الشافعي يستحب واختلفوا في المضمضة و
والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما سنتان في الوضوء فرضان في
الغسل وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل و
قال

وقال احمد هما فرضان فيهما واتفقوا على ان مسح الاذنين سنة واختلفوا
في انهما يمسحان بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة
واحمد يمسحان بماء الراس وقال الشافعي ومالك يوخذ لهما ماء
جديد فصل في نواقض الوضوء اتفقوا على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء لكن مالك شرط ان يكون الخارج معتادا كالبول والغائط
لا نادرا كالدود والحصاة واختلفوا في الخارج من غير السبيلين
كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة الخارج النجس
كالدم والقيح والصديد ينقض الوضوء اذا سال الى موضع يجب
تطهيره وشرط القيء ان يكون ملا الفم وقال مالك والشافعي
لا ينقض شيء من ذلك وقال احمد الدم اذا كان كثيرا فاحشا ينقض
الوضوء وان كان يسيرا فلا ينقض واختلفوا في انتقاض الوضوء
بلمس المراة فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها
مباشرة فاحشة وقال مالك ان كان بشهوة ينقض

والا فلا الا القبلة في رواية وقال الشافعي اذا لمس امراة غير
ذات رحم محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات
المحارم قولان وله في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهى وجهان
وقال احمد ثلث روايات الاولى ينقض بحال الثانية ينقض
بكل حال الثالثة ينقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك واتفقوا
على ان مس فرج غيره من اعضائه لا ينقض وضوء واختلفوا
فيمن مس فرجه ببطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوء
وقال مالك ان وجد لذة نقض والا فلا وقال الشافعي
ينقض وجد لذة او لا وعن احمد روايتان واختلفوا في القهقهة
فقال ابو حنيفة تنقض الوضوء في صلاة ذات ركوع و
سجود وقال الباقون لا تنقض **فصل** في الغسل اتفقوا
على ان الغسل يجب بانزال المني بشهوة والتقاء الختانين واختلفوا
في الانزال بغير شهوة فقال الشافعي يجب وقال الباقون لا
يجب

لا يجب واختلفوا في مني الادمي فقال ابو ح هو نجس يغسل ان
كان رطبا ويابسا وقال الشافعي هو طاهر لا يغسل رطبا ولا
يابسا وقال احمد في رواية هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه
كمذهب ابي حنيفة وفي رواية طاهر كمذهب الشافعي **فصل** في الماء
اتفقوا على انه لا يجوز الوضوء والغسل الا بالماء المطلق واختلفوا
في ازالة النجاسة بغير الماء فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع مزيل
للعين كالخل وماء الورد وهو رواية عن احمد وقال الشافعي ومالك
واحمد في رواية لا يجوز واختلفوا في الماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة
فقال ابو حنيفة اذا كان غديرا عظيما لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الاخر يجوز الوضوء في الطرف الاخر والا لا يجوز وقال
الشافعي واحمد في رواية اذا كان دون القلتين لا يجوز واذا
كان قدر القلتين فصاعدا وهي خمسمائة رطل بالعراقي يجوز
ما لم يتغير وقال مالك واحمد في رواية يجوز ما لم يتغير قلّ او

دون القلتين واتفقوا على انه اذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه ما لم يرى لها اثرا واختلفوا في الماء المستعمل فقال
ابو حنيفة في رواية عليها الفتوى انه طاهر غير مطهر وهو قول
الشافعي واحمد في رواية اخرى عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة او خفيفة وقال مالك هو طاهر ومطهر يجوز به الوضوء
مرة بعد اخرى وهو رواية عن احمد واتفقوا على ان سؤر ما
يؤكل لحمه كالشاة والبقر والغنم طاهر ومطهر واختلفوا في سؤرها
ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر فقال ابو حنيفة واحمد
في رواية نجس وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى انه طاهر
واختلفوا في الكلب والخنزير وسؤرهما فقال ابو حنيفة والشافعي
هما نجسان وكذا سؤرهما وقال مالك الكلب وسؤره طاهر رواية
واحدة وكذا الخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان
واختلفوا في غسل الاناء من ولوغ الكلب فقال ابو حنيفة
يغسل

يغسل ثلاثا وقال مالك يغسل سبعا تعبدا لا للنجاسة وقال الشافعي
واحمد يغسل سبعا للنجاسة ويعفر مرة منها بالتراب **فصل في التيمم**
اتفقوا على جواز التيمم عند عدم الماء والخوف من استعمال المرض
واختلفوا فيما يجوز به التيمم فقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من
جنس الارض مما لا ينطبع ولا يترمد كالتراب والرمل والجص والنورة
والزرنيخ وقال مالك يجوز بكل ما كان من جنس الارض وبكل
ما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب
خاصة واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول الشافعي في الصحيح و
قال مالك في رواية واحمد ضربة للوجه وضربة للكفين وقال ابو
حنيفة اذا تيمم لفريضة يصلي بذلك التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
في الوقت وبعده ما لم ير الماء وقال الشافعي ومالك لا يجوز بذلك
التيمم الا فرض واحد ويتيمم لكل فرض وقال احمد يصلي في الوقت

ما شاء من الفرايض والنوافل لا بعده واذا لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس
وقد حضرت الصلاة فقال ابو حنيفة يمسك عن الصلوة حتى يجد
الماء والتراب الطاهر ولا يتشبه بالمصلين وقال يصلي على حسب حاله
ويعيد اذا وجد الماء وهو مذهب الشافعي في الجديد ومالك واحمد
في رواية واخرى لاحمد ولمالك يصلي ولا يعيد واتفقوا على ان
المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة فانه يبطل تيممه
ويلزم الوضوء واختلفوا فيما اذا راى الماء في صلاته فقال الحنفي
واحمد في رواية تبطل صلاته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية يمضي في صلاته وهي صحيحة واتفقوا على انه اذا راى الماء بعد
فراغه من الصلاة لا يعيد الصلوة وان كان الوقت باقيا واختلفوا
في طلب الماء فقال ابو حنيفة ليس بشرط اذا لم يغلب على ظنه ان
يكون بقربه ماء وقال الشافعي ومالك هو شرط مطلقا وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض

جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان الاكثر هو الجريح يتيمم فقط كما
قال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والشافعي واحمد يغسل
الصحيح ويتيمم للجريح واختلفوا فيمن نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر
الماء فقال ابو حنيفة لا يعيد وللشافعي قولان وعن احمد روايتان فصل
في المسح على الخفين اتفقوا على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر
موقت فللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا مالك فانه لا توقيت
عنده واختلفوا في مقدار المسح على الخفين فقال ابو حنيفة قدر ثلث اصابع
اليد وقال الشافعي مقداره ما يقع عليه الاسم المسح وقال مالك
يجب استيعاب المسح في محل الفرض وقال احمد يجب مسح الاكثر واتفقوا
ان من نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وغسل القدمين واتفقوا
على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا في رواية عن
احمد انه من وقت المسح واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا على اصل مالك فانه لا توقيت عنده واختلفوا

في السفر والحضر الا رواية عن مالك فانه لا يجوز في الحضر واتفقوا على
مسألة التيمم

في انه هل يبطل بغير الوضوء بالخلع وبانقضاء مدة المسح فقال الاوزاعي
يغسل رجليه وليس عليه اكمال الوضوء وقال مالك في الخلع
كذلك فاما انقضاء المدة فلا يتوضو عنده فانه لايرى التوقيت
وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **فصل** في الحيض والنفاس
قال ابوحنيفة اقل مدة الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وقال
الشافعي واحمد اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقال مالك
اقله لاحد له فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة عشر يوما واذا طهرت
ولم تغتسل فقال ابوحنيفة اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واذا انقطع لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل وقال الشافعي ومالك واحمد لايجوز وطيها حتى
تغتسل واختلفوا في جواز الاستمتاع من الحايض فقال ابوحنيفة
ومالك والشافعي يحل له مباشرة مافوق الازار ويحرم عليه مابين
السرة والركبة وقال احمد يحل الاستمتاع فيما دون الفرج واختلفوا
في الحامل

في الحامل هل تحيض وقال ابوحنيفة واحمد لاتحيض وقال مالك تحيض
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا في حد الياس من الحيض في كبر
السن فقال ابوحنيفة من خمس وخمسين سنة وقال مالك و
الشافعي ليس له حد انما الرجوع فيه الى العادة واختلفوا في اكثر النفاس
فقال ابوحنيفة واحمد اكثره اربعون يوما وقال مالك و
الشافعي ستون يوما واقل النفاس لاحد له **كتاب الصلاة** اتفقوا
على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمس وعماد الدين فرض على
كل مسلم عاقل بالغ وعلى مسلمة عاقلة بالغة طاهرة من حيض و
نفاس لايسقط فرضها عن المكلف بحال ومن تركها جاحدا لوجو بها
عامدا يقتل كفرا واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وتركها كاسلا
فقال ابوحنيفة لايقتل لكن يحبس ابدا حتى يصلي وقال
الشافعي ومالك واحمد يقتل لكن يقتل عند مالك حدا بالسيف
وعند بعض اصحابه كفرا واذا قتل حدا لم يورث ويصلي عليه

اركان الصلوة ثلثة عشر الاول النية والثاني تكبيرة الاحرام والثالث القيام والرابع القراءة والخامس الركوع
والسادس الاعتدال والسابع السجود والثامن الجلوس بين السجدتين والتاسع قراءة التشهد
والعاشر القعود والحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني عشر السلام والثالث عشر ترتيب الاركان ح ه

مدة بدل

بحال بدل

بها

وقال بعضهم يقتل اذا ضاق وقت الرابعة

ولكن حكم اموات المسلمين وقال الشافعي يقتل حدا قال وحكمه
حكم اموات المسلمين واختلفوا اصحابه في يقتل قال بعضهم يقتل
اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وقال بعضهم يقتل بترك الصلاة
الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل فيقتل ضربا بالسيف
وقيل لا يقتل بالسيف ولكن يضرب بالخشب ويسجن حتى يصلي او يموت
وقال احمد اذا ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي
الى فعلها ولم يصل قتل وفي رواية اذا ترك صلاة الى وقت اخرى يجمع بينهما
كالظهر الى العشاء والظهر الى العصر ودعي الى فعلها ولم يصل قتل وفي
رواية اذا ترك ثلث صلوات متواليات وضاق وقت الرابعة
ودعي الى فعلها ولم يصل قتل وفي رواية ثالثة انه يدعى الى ثلثة
ايام فان صلى والا قتل واختلاف بعضهم ويقتل بالسيف رواية
واحدة وفي رواية يقتل كفرا كالمرتد فلا يورث ولا يصلى عليه
ويكون ماله فيئا وفي اخرى يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين

واتفقوا

من لبس الثوب ولم يخرج يديه من كميه [illegible] عند ابي حنيفة وعند [illegible] لا يجوز [illegible] قال [illegible] لاصحابه اخرجوا ايديكم من كمكم في الصلاة فقه السلام لابن الكاك

واتفقوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة وكذا طهارة البدن
والثوب والمكان الذي يصلي فيه شرط وكذا ستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية شرط لكن اختلف اصحاب مالك في ان ستر العورة المختص مع
الذكر او مطلقا وكذا اختلفوا في الثوب واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في رواية هي ما بين السرة والركبة وقال احمد
في رواية اخرى هي القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا
في الركبة فقال ابو حنيفة هي عورة وقال الشافعي ومالك واحمد ليس
بعورة واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة بدنها كله
عورة الا الوجه والكفين وفي القدمين روايتان وقال مالك و
الشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وهي رواية عن احمد وقال احمد
في رواية اخرى كلها عورة الا وجهها خاصة واختلفوا في عورة الجارية
فقال ابو حنيفة عورتها كعورة الرجل مع زيادة الظهر والبطن وهو
ظاهر مذهب الشافعي ومالك وقال بعض الشافعية كلها عورة الا مواضع

التغليب وهي الرأس والساق والساعد وقال بعضهم عورتها كعورة الحرة
وعن احمد روايتان كمذهبي في عورة الرجل احديهما عورتها ما بين السرة و
الركبة والثانية القبل والدبر وهي رواية عن مالك واختلفوا في عورة
ام الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وقال ابو حنيفة هي
كالامة في العورة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وعن احمد روا
يتان في رواية انه عورتهن كعورة الحرة وفي اخرى كعورة
الامة واتفقوا على انه اذا اشتبهت القبلة فاجتهد فاصاب فلا
اعادة عليه وان تبين انه اخطأ فلا اعادة عليه ايضا الا في احد
قول الشافعي وهو قوله الجديد وقال مالك ان استبان انه كان
مستدبرها فيستحب الاعادة روايتان واتفقوا انه لا يجوز اداء
الصلاة الا بعد دخول الوقت بغلبة الظن على قول ابي حنيفة
والشافعي

الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها اذا غاب الشفق

والشافعي واحمد وقال مالك لا يجوز الا بدخول وقتها على اليقين واتفقوا
على ان لكل صلاة وقتين اول وآخر الا المغرب عند مالك في المشهور وعند الشافعي
في اظهر قوليه ربات لها وقتا واحدا بقدر ما يتوضأ ويفرغ عنها وفي حق الصائم
لا بد من كسر الجوع والعطش بلقمة وجرعة واتفقوا على ان اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقتها فقال ابو حنيفة في رواية وعليه
الفتوى اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقته الى غروب الشمس عند ابي حنيفة واحمد وهو احد قولي
الشافعي ومالك وقد تقدم قولهما الآخران لها وقتا واحدا واتفقوا على ان وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها اذا طلع الفجر الصادق ~~واول وقت الفجر~~
واول وقت الفجر اذا طلع الصبح وآخر وقتها اذا طلعت الشمس في قولهم جميعا
واختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة في رواية هي الحمرة وعليه الفتوى وهو
قول الباقين وفي رواية هو البياض واختلفوا في الافضل في الفجر تقديمها
او الاسفار فقال ابو حنيفة الاسفار الا بمزدلفة وقال الشافعي ومالك

اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول الباقين وفي رواية الحسن
الافضل

واحمد الافضل التغليس. واتفقوا على ان فروض الصلاة ستة تكبيرة الافتتاح و
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير واختلفوا فيما زاد عليها واتفقوا
على ان الاحرام ينعقد بقول الله اكبر واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة لو قال بدل التكبير
الله اجل والرحمن اكبر او نحو ذلك مما فيه تعظيم الله تعالى جاز وقال الشافعي ينعقد بقول الله
اكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقول الله اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفعهما حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه
وقال الشافعي ومالك حتى يحاذي منكبيه وقال احمد في رواية هو مخير في ايهما
شاء واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة و
مالك في رواية انه ليس بسنة وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية
هو سنة واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية
عن مالك فانه يقول لا يسن بل الارسال واختلفوا في موضع الوضع
فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال الشافعي ومالك في رواية
يضعهما تحت صدره فوق سرته وعن احمد في رواية كمذهب ابي حنيفة و
في اخ

في اخرى هو مخير بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراءة
سنة الا عند مالك فانه لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بقراءتها و
قال مالك لا يقرؤها واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة واحمد
يقرؤها سرا وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا في انها اية من
القرآن ام لا فقال ابو حنيفة هي من القرآن لا من اول الفاتحة ولا
من اول كل سورة انزلت للفصل بين السور وهو رواية عن احمد
وقال مالك انها ليست باية من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي
واحمد في رواية هو اية [redacted] من الفاتحة وفي كونها
اية من كل سورة من غير الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على
ان القراءة في الصلاة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر والمغرب
والرباعيات واختلفوا فيما عدا ذلك فقال ابو حنيفة لا يجب
وقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة على الامام والمنفرد قراءة

واحمد الافضل التغليس واتفقوا على ان فروض الصلاة ستة تكبيرة الافتتاح و
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير واختلفوا فيما زاد عليها واتفقوا
على ان الاحرام ينعقد بقول الله اكبر واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة لو قال بدل التكبير
الله اجل والرحمن اكبر او غير ذلك مما فيه تعظيم الله تعالى جاز وقال الشافعي ينعقد بقول الله
اكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقول الله اكبر واتفقوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام سنة واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة يرفعهما حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه
وقال الشافعي ومالك حتى يحاذي منكبيه وقال احمد في رواية هو مخير في ايهما
شاء واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة و
مالك في رواية انه ليس بسنة وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية
هو سنة واتفقوا على ان من سنن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في رواية
عن مالك فانه يقول لا بأس بل الارسال واختلفوا في موضع الوضع
فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال الشافعي ومالك في رواية
يضعهما تحت صدره فوق سرته وعن احمد في رواية كمذهب ابي حنيفة و
والثا

في اخرى هو مخير بينهما واتفقوا على ان التعوذ في الصلاة قبل القراءة
سنة الا عند مالك فانه لا يتعوذ في المكتوبة واختلفوا في قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأ بها و
قال مالك لا يقرأ بها واختلفوا في صفتها فقال ابو حنيفة واحمد
يقرأ بها سرا وقال الشافعي يجهر بها واختلفوا في انها آية من
القرآن ام لا فقال ابو حنيفة هي من القرآن لا من اول الفاتحة ولا
من اول كل سورة انزلت للفصل بين السور وهو رواية عن احمد
وقال انها ليست بآية من القرآن ولا من الفاتحة وقال الشافعي
واحمد في رواية هو آية [redacted] من الفاتحة وفي كونها
آية من كل سورة من غير الفاتحة عن الشافعي قولان واتفقوا على
ان القراءة في الصلاة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر والمغرب
والرباعيات واختلفوا ما عدا ذلك فقال ابو حنيفة لا تجب
وقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة على الامام والمنفرد قراءة

فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد
الوقت وان اخل بالجبهة بعد القدرة وان اقتصر على الانف اعاد ابدا وفي
رواية الفرض يتعلق بهما معا وفي رواية كمذهب ابي حنيفة وعن احمد
روايتان احديهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة وفي اخرى وهي المشهورة
يتعلق بهما معا واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال
ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل هو مسنون وقال الشافعي واحمد
هو واجب واختلفوا في الجلوس في التشهد الاول وفي التشهد الاول
اما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه سنة وفي اخرى واجب وهو قول عنه لابي حنيفة واختلفوا
في التشهد الاول فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي انه سنة روايتيه بد
وهي رواية عن احمد وفي اخرى عنه وهو قول عند ابي حنيفة انه واجب
مع الذكر ويسجد للسهو اذا تركه ساهيا واتفقوا انه لا يزيد في
التشهد الاول على قوله وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد
فانه

فانه قال الصلاة على النبي عم ويسن لآله ذلك واتفقوا ان الجلوس في آخر
الصلاة فرض واختلفوا في مقداره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
مقدار التشهد وقال مالك مقدار ايقاع السلام فيه واختلفوا
في التشهد في القعدة الاخيرة فقال ابو حنيفة هو ليس بفرض بل هو واجب
وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انه ركن وقال مالك التشهد
في الاول والثاني سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد
المروي عن النبي عم من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم واختلفوا في الاولى منها فقال ابو حنيفة
واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي و

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي يتشهد بتشهد ابن عباس رضي الله
عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله وليس في الصحيح الا
ما اختاره ابو حنيفة واحمد واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي عم
في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة وقال
الشافعي واحمد في روايتان والمشهور واجبة واختلفوا في عدد السلام
فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في قوله الجديد تسليمتان فقال واحدة
واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب ثلث ركعات بتسليمة و
قال مالك والشافعي واحمد هي سنة موكدة وهي ركعة مفصولة
لا يجب ان يكون قبلها شفع اقله ركعتان واجمعوا ان الجماعة مطلوبة
على الاشتهار فان من امتنع عنها قوتل عليها واختلفوا في صفتها
فقال

الفصحين بدل

فقال ابو حنيفة هي سنة موكدة او فرض على الكفاية وقال مالك والشافعي
هي سنة موكدة وقال احمد هي فرض على الاعيان فان صلى منفردا مع القدرة
على الجماعة اثم والصلاة صحيحة **فصل** في الجمعة اتفقوا على ان وجوب الجمعة
على اهل الامصار واختلفوا في وجوبها على اهل القرى فقال ابو حنيفة
لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليهم واتفقوا على
ان الجماعة شرط واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة ثلثة سوى الامام و
قال مالك لا تجوز في ثلثة واربعة وانما تنعقد بكل عدد تقرى بهم في
قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم الشرى والبيع وقال الشافعي
واحمد في رواية تنعقد باربعين بالغين عقلاء مستوطنين احرارا وفي
رواية عن احمد انها تنعقد بخمسين واتفقوا على ان الخطبة شرط
فيها واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة تكفيه تحميدة تهليلة او تسبيحة
وهو رواية عن مالك وفي رواية وهو قول الشافعي واحمد لا بد
من الخطبتين فيهما التحميد والصلاة على النبي عم وقراءة آية الموعظة واسمه

واتفقوا على ان القيام مشروع فيهما ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة
واحمد سنة ولو خطب قاعدا جاز وقال مالك والشافعي هو واجب وكذا
اوجب الشافعي القعود بين الخطبتين واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد
في موضعين فقال رواية عن ابي حنيفة رواها عنه محمد انه يجوز في موضعين
وروى عنه ابو يوسف انه يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر وفي
رواية لا يجوز وهو قول مالك والشافعي وقال احمد اذا شق
الاجتماع في جامع لكبر المصر جاز في موضعين واذا دعت الحاجة الى
اكثر جاز في مواضع واختلفوا في سلام الخطيب على الناس اذا قام
مستويا على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك يكره لانه سلم عليهم وقت
خروجه اليهم وقال الشافعي واحمد يسن

في العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا في صفتها فقال
ابو حنيفة فرض على الكفاية وهو قول احمد وقال الشافعي ومالك
هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد

تكبيرة

تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في كل ركعة وقال مالك واحمد ستة
في الاولى وخمس في الثانية واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال
ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة وقال مالك والشافعي تقدم التكبيرات على القراءة في
الركعتين وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر ادائم
مسنون في طريق المصلى واختلفوا في التكبير في عيد الفطر فقال ابو حنيفة
لا يكبر فيها جهرا وقال الباقون يكبر ثم اختلفوا في بداية تكبير التشريق
وانتهائه فقال ابو حنيفة بدايته من صلاة الفجر يوم عرفة وانتهاؤه الى وانتهاؤه في رد
عصر يوم النحر وقال الشافعي بدايته عقيب صلاة الظهر يوم النحر ونهايته
الصبح من اخر ايام التشريق وله قول اخر وبه قال مالك وقال احمد ان
كان محرما يكبر عقيب الصلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر
من اخر ايام التشريق وان كان غير محرم يكبر عقيب الصلاة الصبح
من يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق واتفقوا على ان السنة

انا يصليا العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد الا الشافعي فانه قال الصلاة في

المسجد افضل اذا اتسع

في صلاة الخوف

واتفقوا على تاثير الخوف

في كيفية الصلاة وصفتها واختلفوا فيما هو المختار منها فقال ابو حنيفة

المختار ما رواه ابن عمر وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة الى وجه العدو

وطائفة خلفه فيصلي بمن خلفه ركعة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية

مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام

ركعة وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة

الاولى فصلوا ركعة بغير قراءة لانهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا

الى وجه العدو ثم جاءت الطائفة الثانية وصلوا ركعة بقراءة لانهم مسبوقون

وتشهدوا وسلموا وقال الشافعي ومالك واحمد يفرقهم الامام طائفتين

طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة و

يثبت الامام قائما وتتم هذه الطائفة لانفسها ركعة وتتشهد وتمضي

الى وجه العدو ثم تجيء الطائفة لانفسهم الركعة الاخرى ويسلم بهم

الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد فتتم الطائفة

طائفة بدل

فصل في صلاة السفر

اتفقوا على قصر الرباعية في السفر واختلفوا في مقدار

فقال ابو حنيفة اذا قصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام بلياليها بسيرا

الابل ومشي الاقدام مسافرا جاز قصر الصلاة وقال مالك والشافعي

واحمد اذا قصد الانسان ستة عشر فرسخا صار مسافرا واختلفوا

في الافضل من الاتمام والقصر فقال ابو حنيفة القصر عزيمة لا يجوز

الاتمام وقالا مالك واحمد هي رخصة لكن القصر افضل من الاتمام وهو

احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر الاتمام افضل واختلفوا في سفر المعصية

هل يبيح الرخصة الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح الرخص وقال مالك

في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيح منها شيئا على الاطلاق

وفي رواية عن مالك يبيح اكل الميتة فقط واختلفوا في الجمع بين

الصلاتين وقتا فقال لا يجوز الجمع بينهما الا بين المغرب والعشاء وقال ا

الباقون يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا في

السفر

فصل في صلاة الجنازة

اتفقوا على ان استحباب ذكر الموت

ب جمع ٣

بين الظهر والعصر وبمزدلفة

فيجمع فيهما ٣

واجمعوا على ان غسل الميت من فروض الكفايات واختلفوا [redacted]
ماهو الافضل فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجرداً
مع ستر عورته وقال الشافعي الافضل ان يغسل في قميص واتفقوا
على وجوب تكفين الميت وانه يقدم على الدين والوصية والميراث وا
ختلفوا في قدره فقال ابو حنيفة كفن السنة للرجل ثلاثة اثواب
ازار ولفافة وقميص وكفن الكفاية ثوبان ازار ولفافة وقال الشافعي
ومالك واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفائف واختلفوا فيمن
احق الناس بالصلاة على الميت فقال ابو حنيفة احق الناس
على الميت السلطان او نائبه ثم القاضي ثم الامام الحي ثم الولي وهو
قول الشافعي في القديم ومالك وقال في الجديد الولي احق من السا
السلطان [redacted] في الصلاة على الميت في المسجد فقال
ابو حنيفة ومالك يكره [redacted] وقال الشافعي
واحمد لا يكره واختلفوا في الصلاة على الغائب فقال ابو حنيفة

فقال ابو حنيفة ومالك لا تتبع وقال الشافعي واحمد تتبع واختلفوا
في من قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى
عليهم وقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم واتفقوا على
ان التكبيرات على الميت اربع واختلفوا فيما يقال فيها فقال ابو حنيفة
ومالك في التكبيرة الاولى حمد وثناء وليس فيها قراءة الفاتحة الا على سبيل
الثناء عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد فيها قراءة الفاتحة
واتفقوا على ان في الثانية الصلاة على النبي عم وفي الثالثة الدعاء
للميت وللمسلمين وفي الرابعة السلام واختلفوا في تسنيم القبر فقال
ابو حنيفة واحمد التسنيم هو السنة وقال الشافعي التسطيح واختلفوا في
وصول ثواب القراءة للميت فقال ابو حنيفة واحمد يصل اليه ذلك
ويحصل له نفعه وقال الشافعي ومالك ثوابه لفاعله دون
الميت واتفقوا على ان الاستغفار للميت يصل له ثوابه وكذا ثواب الصلاة
والعتق والحج **كتاب الزكاة** اتفقوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام

تاريخ عتق ابراهيم باشه الى حضرة الجناب الوالي مصطفى بيك امير الالاي جاريته جنيفه
بنت عبد الله البيضا وعتقه لها وتزوجه بها في ١٢ رجب ١٢٢٦ وجعل صداقها
خمسة الياس قدم ... الاول ... الف نصف فضه ووكيل عقد نكاحها الشريف
عبد الله بن قاسم الكردي وذلك بحضرة السيد محمد الحبي شيخ حرم السيدة زينب والمكرم
جعفر اغا الشهير بترزي التنصا في الجني اوده والحاج عبد الله المنتسب لديار بكر
الحاج ابراهيم اغا ... المرحوم عثمان بيك ... والمكرم الحاج خليل الجراحي
والمكرم سنواري بناحية متيل الروضه

(١)

لما كان يوم الثلاثا المبارك تاسع شهر الحجة سنة ١٢٤٥ طلقت الزوجة زينب بنت الشيخ عبد الله
واعطيتها بقية صداقها ثلاثة الاف فضة وجعل علي في كل شهر الف فضة نفقة لها
اول الايام عاشر الحجة المذكور اعلاه لغاية عشرة تمضي من ربيع الاول سنة ١٢٤٦
تكون جملة الايام تسعين يوما وبعد مضي الايام المذكورة يفرض لها اجرة رضاع
ولدي على قدر الطاقة بحسب ما ييسر الله ان عاش الولد وعشت لتلك الاشهر
وقبضها للدراهم المذكورة على يد وكيلها العبد السعيد وعلى يد الفاضل الكامل
شيخنا الشيخ محمد الصفتي وانا المطلق الفقير الذليل علي بن اسماعيل الخياط العدوي
حصل ما ذكر على يدي وباطلاعي واشهد به وانا الفقير محمد الصفتي



ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قوم

الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع
شياه وفي مائة شاة والضان والمعز سواء فصل في زكاة
الخيل اتفقوا على ان الخيل اذا كانت للتجارة ففيها قيمتها كالزكاة واذا
للركوب فلا شيء فيها واختلفوا في الخيل اذا لم تكن للتجارة ولا
للركوب فقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة اعطى عن كل مائتي
خمسة دراهم
درهم من حيث القيمة وفي الذكور والاناث الخلص روايتان ولا وجوب
في الذكران بانفراده وقال الباقون لا زكاة في الخيل بحال اذا
لم تكن للتجارة واتفقوا على انه لا زكاة في البغال والحمير اذا لم تكن للتجارة
فصل في زكاة الذهب والفضة اتفقوا على ان نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال وفي اربعين مثقالاً مثقال
وفي مائة مثقال مثقالان ونصف وفي مائتين خمسة مثاقيل وفي
الف مثقال خمسة وعشرون درهما على حسب الحساب في الزيادة عليها
واختلفوا

واختلفوا في زيادة النصاب في الذهب والفضة فقال ابو حنيفة
لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهماً ففيها درهم
ولا على الذهب حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وقال الباقون
يجب في زيادة النصابين بالحساب وان قلت الزيادة واختلفوا
في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال
ابو حنيفة يجب الزكوة فيه وقال الشافعي في قوله ومالك
واحمد لا يجب فيه الزكوة واتفقوا على انه تجب الزكاة في اواني
الذهب والفضة لا يجوز استعمالها واختلفوا في ضم الذهب الى
الفضة اذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً وبالضم يبلغ نصاباً
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضم وقال الشافعي
واحمد في رواية اخرى لا يضم ثم اختلفوا بالضم فقال ابو حنيفة واحمد
يضم بالقيمة وقال مالك يضم بالاجزاء واتفقوا على انه يجوز
لارباب الاموال الباطنة اخراج زكاتها بنفسه الى المستحقين

وله دفعها الى الامام ليفرقها في مستحقيها واختلفوا
في الاموال الظاهرة كالمواشي والزروع فقال
ابو حنيفة لا يجوز لارباب الاموال اخراجها بانفسهم بل حق
الاخذ للامام وهو قول مالك والشافعي في الجديد والشافعي
في القديم واحمد يجوز له ذلك واختلفوا هل تسقط الزكاة
بالموت فقال ابو حنيفة تسقط ولا يجب اخراجها بالوصية
فتصير من ثلثه وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك ان فرط في
اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصيا لله تعالى بذلك
وكانت من راس مال الوارث وصارت الزكاة الى ذمته دينا لقوم غير معينين فلم تنقصه
من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها وان
لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفوا فيما اذا استفاد مالا
في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستانف الحول للمستفاد

فقال

فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله الا
في اثمان الابل المزكاة فانه يستانف لها الحول وقال الشافعي و
احمد يستانف له الحول ولا يبنى الا في الربح والنتاج واختلفوا
في الدين على من عليه هل يمنع وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ان كان له
مطالب من جهة العباد منع وجوب الزكاة في مثله من الاموال
الباطنة فان زاد مقداره عليها تعدى الى الاموال الظاهرة فمنع في
الاموال الباطنة فقال مالك لا يمنع في الاموال الظاهرة و
يمنع في الاموال الباطنة وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه
لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة
رواية واحدة وعنه في الاموال الظاهرة روايتان

فصل

في زكاة النبت كالزرع والثمار اختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة
لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره في الباقي
وغير الباقي الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي سواء سقي

سيحًا او سقته السماء حتى تجب الزكاة في الخضراوات كلها وقال
الباقون يشترط فيه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعًا والصاع عندهم خمسة ارطال وثلث والجنس الذي
يجب فيه العشر هو الذي يدخر ويقتات كالحنطة والشعير
والارز وغيرها وقال احمد يجب العشر في كل ما يدخر من الزروع
والثمار حتى يجب العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون
والكرويا والخردل واللوز والفستق وعند مالك والشافعي
لا تجب الزكاة في الخضراوات عند الثلاثة لانه لا يدخر واتفقوا
على ان مقدار الواجب نصف العشر فيما يسقى بالنضح والكلف واختلفوا
في الزيتون فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم واحمد في رواية
فيه العشر وفي قول آخر للشافعي وهو الجديد ورواية اخرى
لاحمد لا عشر فيه واختلفوا هل يجتمع العشر مع الخراج في ارض
واحدة فقال ابو حنيفة لا يجتمع بل يجب العشر في الارض العشرية
والخراج

والخراج في الارض الخراجية وقال الباقون فيها العشر والخراج واختلفوا
في العسل فقال ابو حنيفة فيه العشر في الارض العشرية دون الخراجية وقال
احمد فيه العشر مطلقا بشرط النصاب وهو عشرة افراق كل فرق
ستون رطلا وقال مالك والشافعي في قوله الجديد لا يجب فيه شيء صح
فصل في زكاة المعدن والركاز اتفقوا على انه لا يعتبر الحول
في زكاة المعدن الا في احد قولي الشافعي واختلفوا في زكاة المعدن
تتعلق في اي شيء فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع وقال
مالك والشافعي لا تتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد تتعلق
بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالكحل
والزرنيخ والقار والنفط والنورة واختلفوا في نصاب المعدن وقدر الواجب فيه
فقال ابو حنيفة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس وقال
مالك والشافعي واحمد يعتبر فيه النصاب لكن عند مالك فيه ربع العشر
في رواية وفي اخرى ان اصابها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب فيه

الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وهو احد
اقوال الشافعي وفي قول ربع العشر وفي قول آخر الخمس
واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء
ان وجده في ارض الخراج والعشر وان وجده في داره فهو له ولا شيء
عليه وان وجده في صحراء دار الحرب فلا يجب الخمس وقال الباقون
مصرفه مصرف الفيء واتفقوا على وجوب الزكاة في الركاز في
جميع الاشياء وهو دفين الجاهلية الا الشافعي في احد قوليه فانه
قال لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب
مالك قال ابو حنيفة ان وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الركاز فقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة وقال مالك هو
والجزية وما اخذ من تجارة اهل الذمة وما صولح عليه الكفار وو
ظائف اصلا نصابين كل ذلك يصرفه الامام في مصارفه على

قدر

قدر ما يراه من المصلحة وعن احمد روايتان في رواية مصرفه
مصرف الفيء وفي اخرى مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا
فيمن وجد في داره ركازا او كان ملكها غيره فقال ابو حنيفة
يخمسه والباقي لصاحب الدار ولوارثه من بعده فان لم يعرف له
وارث فلبيت المال واختلفوا اصحاب مالك فمنهم من قال
لواجده بعد خمسه ومنهم من قال لصاحب الارض ومنهم من
قال تنظر الارض التي وجد فان فتحت عنوة كان للجيش الذي
افتتحها وان كانت فتحت صلحا فهو لمن صالح وقال الشافعي
هو لواجده اذا ادعاه وان لم يدعه فهو للمالك الاول
الذي انتقل الارض عنه ان ادعاه وان لم يدعه فهو لقطة
وعن احمد روايتان في رواية هو له بعد خمسه وفي اخرى
كمذهب الشافعي واتفقوا على انه لا يجب الزكاة في كل ما يخرج
من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك

وغيرها ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد اذا بلغت
قيمته نصابا ففيه الزكاة ووافقه في ذلك ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة
في اللؤلؤ دون باقي **فصل** في مصارف الزكاة اتفقوا على دفع الزكاة الى
الاصناف المذكورة في القرآن غير المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء والمساكين
والعاملون عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فقال ابو حنيفة وهو المشهور عن
مالك وفي رواية عن احمد انهم لم يبق لهم سهم لان الله تعالى اغنى
عنهم واعز الاسلام وفي رواية عن مالك ان احتاج اليهم اهل بلد
او ثغر فالامام يتألفهم ويعطي لهم سهما وهو رواية عن احمد و
قال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون والكافرون ضربان ضرب يرجى
خيره وضرب يخاف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبعده على قولين
انهم يعطون لكن من غير الزكاة وهم سهم المصالح والثاني لا يعطون
من الزكاة ولا من غيرها والمسلمون على اربعة اضرب قوم مسلمون

شرفا

شرفاء يعطون لترغيب نظرائهم في الاسلام وهم قوم نيتهم ضعيفة
في الاسلام يعطون لتقوى نيتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وبعده على قولين احدهما يعطون [redacted] من الزكاة
والثاني من خمس الخمس وهم قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان
اعطوه قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات للشافعي لهم اربعة
اقوال يعطون من سهم المصالح او من سهم المؤلفة من الزكاة او من سهم
الغزاة وسهم المؤلفة واختلفوا في الاقتصار على صنف من
هذه الاصناف فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز بل يجب القسمة على ثلثة من كل صنف الا ان يعدم منهم احد
فيوفر حظه على الباقين في قول وفي قول آخر ينقل الى ذلك
من اقرب البلاد اليه واختلفوا في الفقر والمسكين فقال الفقير
ابو حنيفة ومالك الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له فقال الشافعي واحمد وهو رواية عن ابي حنيفة

الفقير من لا شيء له والمسكين من له ادنى شيء واختلفوا
فيما يأخذ العامل هل هو زكاة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد
هو عن عمله وليس من الزكاة وقال الشافعي هو من الزكاة وفائدة
الخلاف ان عند احمد يجوز ان يكون عاملا للصدقة من ذوي
القربى او يكون عبدا وقال الباقون لا يجوز واختلفوا في قوله تعالى
وفي الرقاب فقال ابو حنيفة والشافعي تدفع الى المكاتبين
اعانة لهم في فك رقابهم وقال مالك لا تدفع الى المكاتبين
لان الرقاب العبيد فيشترى به العبيد واختلفوا في المراد بقوله
تعالى في سبيل الله فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو محمول على الغزاة
دون الحاج وعن احمد روايتان في رواية الحج من سبيل الله ايضا
وفي رواية كقول الجماعة واختلفوا في الغزاة الذين ارصدوا
من قوله تعالى في سبيل الله فقال ابو حنيفة الفقراء منهم والمنقطعون
به دون الاغنياء وقال الباقون يأخذ الغني منهم كما يأخذ ا
الفقير

الفقير واختلفوا في سهم الغارمين وهم مديونون هل يدفع الى
الاغنياء منهم فقال ابو حنيفة واحمد لا تدفع اليهم الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغريم عنده على ضربين ضرب
غرم الاصلاح ذات   وهو ضربان ضرب غرم في حمل دية فيعطى
مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع نائرة وتسكين فتنة فيعطى مع
الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية
فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى نص عليه في الام
والثاني يعطى ذكره في القديم واختلفوا في صنف ابن
السبيل فقال ابو حنيفة هو المجتاز دون المنشئ وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ الذي يريد السفر لجواز الاخذ وعن
احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى
بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة له محاويج
او قوم هم امس حاجة من اهل بلده وقال مالك لا يجوز

الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد
وقال الشافعي يكره نقلها وفي الاجزاء قولان وقال احمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم
مادام في بلده من يجوز دفعها اليهم واتفقوا على انه لا يجوز دفع الز
الزكاة الى غني واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة هو الذي يملك
النصاب لا في مال كان اما مائتا درهم او خمسا من الابل السائمة او
اربعين شاة وقال مالك يجوز الدفع الى من يملك اربعين درهما و
قال اصحابه يجوز الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي
الاعتبار بالكفاية فيأخذ من عدمها وان ملك خمسين درهما
او اكثر وان كانت له كفاية لا يجوز له الاخذ ولو لم يملك شيئا من الم
المقدار واختلفوا عن احمد فروى الاكثر اصحابه عنه انه متى
ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا فلا يجوز له الاخذ من الصدقة
وان لم يكفه وروى عنه اذا كانت له كفاية على الدوام بتجارة او

او صناعة او اجرة عقار او غيره لا يحل له اخذ الصدقة وان ملك
خمسين درهما او قيمتها ذهبا لا تقوم بكفايته جاز له واختلفوا
في من يقدر على الكفاية بالكسب لحرفته هل يجوز له اخذ الصدقة
فقال ابوح ومالك يجوز ان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد
لا يجوز له ذلك واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين
والمولودين علوا او سفلا الا مالك فانه قال في الجد فم
الجدة فصاعدا يجوز دفعها اليهم لسقوط نفقتهم واختلفوا
في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخ والعم واولادهما فقال
ابوح ومالك والشافعي وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز وا
الزوجة
الاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع زكاتها الى زوجها فقال
ابوح لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما اخذ منها
على نفقتها لا يجوز وان يصرفه الى غير نفقتها كاولاده الفقراء عنده
من غيرها او نحوهما جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان

اظهرهما انهم واتفقوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لآل الحارث
بن عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فقال ابو حنيفة لا تحرم عليهم
وقال مالك والشافعي تحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما
انه حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال
ابو حنيفة لا يجوز وللاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك
لا يجوز واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يدفع الزكاة الى زوجته ولا
مكاتبه ولا الى عبده واختلفوا في دفع الزكاة الى عبد الغني فقال
ابو حنيفة اذا كان مالكه فقيرا جاز وان كان غنيا لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز مطلقا واتفقوا على انه لا يجوز
ان يخرج زكاته الى بناء المساجد ولا التكفين ميت واختلفوا
في دفع القيمة في الزكاة فقال ابو حنيفة يجوز وقال لا يجوز
في مصارف بيت المال فقال ابو حنيفة ما
يجي الى بيت المال اربعة انواع احدها الزكاة والعشر ومصرفها

ماذكرنا من الاصناف الثمانية والثاني خمس الغنائم والمعادن
والركاز ومصرفها اليتامى والمساكين وابن السبيل على ما قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسم
الله تعالى ورسوله واحد وذكر الله تعالى للتبرك ولاظهار
فضيلة هذا المال وسهم الرسول بموته سقط عليه
الصلاة والسلام وسهم ذي القربى ساقط عند نا
الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة
والحرب وما صولح عليه من بني تغلب من المضاعفة
يصرف الى عطايا المقاتلة والقراءة واسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وبناء الحصون والمساجد وتحصين
ما يخاف عليه الهدم وحري الانهار والى ارزاق
الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين

للذين صلحو دخن ... بجواز الكذب ... العمال والجهر دالعمال صح

ودبناء الطرق حفظ الامن عن خوف الطرق وبناء الرباطات صح

وكل يتقلد شيئا من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المسلمين لان الخراج
قام مقام الغنيمة لانه لا يوضع الا على ارض فتحت عنوة وقهرا و
صارت غنيمة للمسلمين ثم من الامام منها على اهلها بالخراج ولجميع
المسلمين حظ في الغنيمة وانها مصروفة الى نوائب المسلمين
وحوائجهم وكذا الخراج الذي قام مقامه والرابع اللقطات
والتركات التي لا وارث لها ومصرفها نفقة المرضى وادويتهم
اذا كانوا فقراء وتكفين الميت الذي لا مال له وعقد جناية ما
اللقيط والمرضى لانه يجمع المسلمين فيصرف الى نوائبهم
فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة انواع لكل نوع بيتا لان
لكل مال حكما يختص به لا يشركه مال آخر فيه فان لم يكن في
بعضها شيء فللامام ان يستقرض عليه مما فيه مال
فان استقرض من مال الصدقات على بيت مال الخراج
اذا اخذ الخراج يقضي المستخرج من الخراج لان الصدقات

مصروفة

مصروفة الى المحتاجين خاصة فاذا صرفها من المقاتلين غائب
المسلمين ولا حظ لهم فيها صار ذلك قرضا عليهم الا ان يكون
المقاتلة فلا تكون قرضا عليهم حظا فيها وان استقرض من
بيت مال الخراج من الصدقات فصرفه للفقراء لا يصير قرضا
عليهم لان الخراج له حكم الغنيمة والغنيمة وللفقراء
حظ فيه وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فان
احتاجوا اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى
مصارفها وايصال الحقوق (المستحقين) الى اربابها ولا يحبسها عنهم فهو كالناظر
للوقف ووصي الايتام لا يميل في ذلك الى هوى ولا يجعل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف

باب صدقة

الفطر اتفقوا على وجوب صدقة الفطر على الاحرار المسلمين
عن انفسهم واولادهم الصغار ومماليكهم المسلمين لغير التجارة و
اختلفوا في صفة من تجب عليه فقال ابو حنيفة لا تجب الا على

من ملك نصابا من اي النصب كان فاضلا عن حوائجه الضرورية وان لم يكن
ناميا وقال الباقون تجب على من عنده فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته
لنفسه ولمن تلزمه مؤنتهم مقدار صدقة الفطر واختلفوا في وقت و
جوبها فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر و
قال احمد بغروب الشمس من آخر يوم رمضان وعن مالك والشافعي
قولان كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد واتفقوا
على انها لا تسقط بتأخير الاداء عن وقتها واتفقوا على انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وهو المشهور
من مذهب الشافعي وفي قول له انه لا يجزئ الاقط واختلفوا في قدر
الواجب فقال ابو حنيفة من البر نصف صاع ومن باقي الاصناف
صاع وفي رواية عنه ان الزبيب كالبر وعند الباقين الصاع من كل
صنف من الاصناف الخمسة واختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة
ثمانية ارطال بالعراقي وقال الباقون خمسة ارطال

وثلث

وثلث بالعراقي وهو قول صاحبيه واختلفوا في
وجوبها على الموسر عن ابويه المعسرين وان علوا فقال
ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك لا تجب عليه الاخراج
عن اجداده خاصة واختلفوا على الاب في اخراج زكاة الفطر عن اولاده
الكبار اذا كانوا في عياله فقال ابو حنيفة لا تجب وقال الباقون
تجب واتفقوا على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم او
يومين واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها
على شهر رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول
الشهر واختلفوا في الافضل فقال مالك واحمد التمر افضل

والزبيب وقال الشافعي البر افضل

وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية الدراهم اولى لسرعة قضاء
الحوائج بها

كتاب الصوم

اتفقوا على ان صوم شهر رمضان
من احد اركان الاسلام فرض اداؤه على كل مسلم ومسلمة بشرط ا
البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس والصحة و

والاقامة واتفقوا ايضا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء
ما افطرتاه من صوم شهر رمضان عليهما الصوم حال العذر وعلى ان
المرضع يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها ويجب عليها القضاء و
على ان المسافر والمريض يباح لهما الفطر وان صاما صح ويجب
عليهما القضاء بقدر العدة والاقامة وعلى وجوب النية في
صوم شهر رمضان ثم اختلفوا في تعيينها فقال ابو حنيفة النية دون
التعيين فيجوز بمطلق النية ومع الخطا في الوصف بان نوى النفل
او واجبا آخر وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
لابد من التعيين انه رمضان فلا يجوز بمطلق النية ونية التطوع
واختلفوا في وقت النية فقال ابو حنيفة يجوز نية من
الليل ولو لم ينو من الليل حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال وقال الباقون لا يجوز الا بنية من الليل واختلفوا هل
يجوز صوم رمضان كله بنية واحدة لشهر رمضان او يفتقر كل

ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك
يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وفي رواية اخرى كمذهب مالك
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو
حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير
يقع العلم بخبرهم وان كان فيها غيم قبل الامام شهادة العدل
الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا بشهادة
عدلين رجلين وعن الشافعي فيه قولان اظهرهما انه لا يقبل بشهادة
عدل واحد وهو اظهر الروايتين عن احمد وفي قول آخر للشافعي
وفي رواية اخرى لاحمد كمذهب مالك ولم يفرقوا بين كون
السماء مصحية او غير مصحية واتفقوا على استحباب تعجيل
الفطر وتاخير السحور واختلفوا في رؤية بعض البلاد هل
تلزم بقيتها فقال ابو حنيفة واحمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل

البلاد سواء كانت متباعدة او متقاربة تختلف مطالعها او تتفق
الا ان بعض اصحاب ابي حنيفة خاصة فرقوا بينما تختلف فيه مطالع
وبينما لم تختلف وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب
الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين لم يجب الا على من راى
واتفقوا على انه لا اعتبار لمعرفة الحساب والمنازل وقول المنجمين
في دخول وقت الصوم خلافا لابن سريج من الشافعية واختلفوا
فيما اذا قاء عامدا فقال ابو ح لا يفطر الا ان يكون الماء ملء
الفم وقال الشافعي ومالك يفطر مطلقا وعن احمد روايتان
واختلفوا في ان الحجامة هل تفطر فقال ابو ح ومالك والشافعي
لا تفطر وقال احمد تفطر الحاجم والمحجوم واتفقوا على ان وجوب
الكفارة على الرجل اذا جامع في نهار رمضان عمدا في الفرج
وهو مقيم صحيح واختلفوا في وجوب الكفارة على المراة
الموطوءة المطاوعة فقال ابو ح ومالك عليهما الكفارة

وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الكفارة
واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة ما دون الفرج
فسد الصوم ووجب عليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
فقال ابو ح والشافعي لا تجب وقال مالك واحمد تجب واتفقوا
على ان الموطوءة في نهار رمضان مكرهة او نائمة يفسد صومها
ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها
ولا قضاء عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا في احدى
الروايتين عن احمد فانه واجب عليها الكفارة واختلفوا في
وجوب الكفارة على من افطر في نهار رمضان متعمدا بالاكل
والشرب فقال ابو ح ومالك تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة
اشترط في ذلك ان يكون المتناول ما يتغذى به او يتداوى به
فاما اذا بلع حصاة او نواة فلا تجب فيه الكفارة وعن مالك
فيه روايتان وقال الشافعي واحمد لا تجب الا بالجاع

واختلفوا فيمن اكل او شرب ناسيا هل تفسد صومه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يفسد صومه وقال
مالك يفسد وعليه القضاء واختلفوا فيمن تمضمض واستنشق
فدخل الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد
صومه سواء كان مبالغا فيهما اولا وقال الشافعي ان كان مبالغا فيهما افسد
صومه وفي غير المبالغ له قولان وقال احمد كذلك في الرواية الظاهرة عنه

باب الاعتكاف واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع قربة وعلى
انه يصح مع الصوم ثم اختلفوا انه هل يصح بغير الصوم فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لا يصح بغير الصوم وقال
الشافعي واحمد في رواية اخرى وهو المشهور يصح بغير
الصوم واختلفوا في صحة الاعتكاف في كل مسجد فقال
ابو حنيفة واحمد لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعة
وقال الشافعي ومالك وهو قول عند ابي حنيفة انه يصح في

كل

كل مسجد واختلفوا في اعتكاف المرأة في بيتها فقال ابو حنيفة
يجوز اعتكافها في مسجد بيتها وقال الباقون لا يصح واتفقوا
على ان الوطئ عامدا يبطل الاعتكاف واختلفوا فيمن لو وطئ ناسيا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف وقال الشافعي
لا يبطل كتاب الحج اتفقوا على انه احد اركان الاسلام وفرض
من فروضه على كل مسلم عاقل بالغ حر صحيح مستطيع في العمر مرة
واحدة واختلفوا في صفة الاستطاعة فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد هي الزاد والراحلة وقال مالك اذا كان قادرا على
المشي لزمه وجب عليه ولا يشترط في حقه الراحلة واما الزاد
فيكتسب بصنعة ان كانت له صنعة او بالسؤال ان كان ممن
له عادة بذلك واختلفوا في حق المرأة في شرائطه فقال
ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها الزوج او وجود المحرم و
وقال الشافعي تحج مع نساء ثقات او مع امرأة واحدة واذا كان [illegible]

الطريق امنا جاز من غير نساء وقال مالك تحج في جماعة

من النساء واتفقوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك

الحج الثلاثة القران والتمتع والافراد واختلفوا في الافضل

منها فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد و

قال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع

ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل

ثم الافراد ثم القران وقيل ان ساق الهدي فالقران افضل

عنده والا التمتع واختلفوا هل يجب الحج على الفقير

فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب على الفور

وقال الشافعي يجب على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما

انه على الفور واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال

ابو حنيفة هو واجب ليس بركن ينوب عنه الدم فقال

مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من

اركان

ركن من اركان الحج لا ينوب عنه الدم واختلفوا في القارن هل

ابو حنيفة لا يجزئه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقال مالك ٢

والشافعي واحمد وسعي واحد واختلفوا في العمرة فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة وقال الشافعي في الجديد

واحمد هي واجبة واختلفوا في الوقوف في المشعر الحرام فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احد روايتيه

انه واجب يجبر بالدم وقال الشافعي في قول اخر واحمد في الرواية

الاخرى ليس بواجب

كتاب الاضحية

اختلفوا في وجوبها

فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل مسلم حر مقيم مالك النصاب

من الاموال الزكوية وقال مالك هي مسنونة على كل

من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى

والمسافرين الا الحاج الذي فانه لا اضحية عليه وقال

الشافعي واحمد هي مستحبة

كتاب الصيد والذبائح

يجزئه في طواف واحد وسعي واحد فقال ٢

اتفقوا على جواز صيد الحيوان الممتنع بالسهام المحددة و
الجوارح المعلمة كالكلاب والبازي واختلفوا في اشتراط
التسمية على ارسال الكلب ووقت الرمي فقال ابو حنيفة
ان تركها عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله وهو رواية
عن احمد وقال مالك في رواية واحمد في رواية اخرى لا يحل
اذا ترك التسمية سواء كان الترك ناسيا او عامدا وقال
الشافعي يحل سواء تركه عامدا او ناسيا وعلى هذا اذا ترك
التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان تركها عامدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك في الذبيحة
كمذهبه في الصيد وقال الشافعي يحل اكلها سواء تركها
عامدا او ناسيا وعن احمد روايتان واختلفوا فيما اذا ادرك
الصيد وفيه حياة مستقرة فلم يقدر على ذبحه من غير تفريط
حتى مات فقال ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة او

ضيق

ضيق الوقت فانه لا يباح اكلها وان كانت ممن الآن لكن ليس
فيه حياة مستقرة ففيه روايتان وقال مالك والشافعي و
احمد يباح اكله على الاطلاق واختلفوا في الحيوان الاهلي
اذا توحش فالبعير اذا ند او وقع في بئر فلم يمكن ذبحه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد تنتقل ذكاته الى الجرح في اي موضع كان
فقال مالك لا تنتقل ولا يستباح الا بالذبح والنحر واختلفوا
اكل كل ذي مخلب من الطير كالبازي والصقر والعقاب و
الباشق والشاهين فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يجوز وقال مالك يجوز ولكن يكره واختلفوا في اكل لحم
الخيل فقال ابو حنيفة يكره واختلف اصحابه في بيان الكراهة
فقال بعضهم كراهة تنزيه وقال بعضهم كراهة تحريم
ومذهب صاحبيه انه يحل اكله وهو مذهب الشافعي واحمد
وقال مالك مكروه الا انه كراهة عنده دون كراهة السباع

كتاب الحظر والاباحة اتفقوا على اباحة تحلي للنساء
التحلي بالذهب والفضة وحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة وحرم استعمال الانية منها للرجال
والنساء وكذا التحلي للرجال لبس الحرير الا الطراز
مقدار ثلثة اصابع واختلفوا في اباحة توسيده وافتراشه فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز واتفقوا على جواز
المسابقة بالخيل والبغال والحمير والابل والرمي
بغير عوض فان اشترط فيهما عوض من احد الجانبين حرم الا ان
لا يكون بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه واختلفوا في
المسابقة على الاقدام فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك
واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولين كتاب الحدود
والقصاص اتفقوا على ان المحصن اذا زنى بمحصنة فعليهما الرجم
حتى يموتا وان لم يكونا محصنين فعليهما الجلد كل واحد منهما
مائة

مائة جلدة واختلفوا في ضم التغريب مع الجلد فقال ابو حنيفة لا يضم
الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربهما على ما يرى الامام وقال
مالك يجب تغريب الزاني الحر دون الزانية الحرة و
قال الشافعي واحمد يجمع في حقهما الجلد والتغريب سنة ولا
يثبت الزنى الا بشهادة اربع عدول واختلفوا في الاقرار فقال
ابو حنيفة واحمد لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس المقر وقال
الشافعي ومالك يثبت بالاقرار مرة واحدة واتفقوا على ان الا
اللواط حرام وانه من الفواحش ثم اختلفوا يجب الحد به فقال
ابو حنيفة لا يجب الحد اول مرة واذا تكرر ذلك منه واعتاد
فحده القتل وقال الشافعي ومالك واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال سواء كان محصنا او لا وفي قول الشافعي
حده حد الزنى فيعتبر فيه الاحصان فعلى المحصن الرجم
وعلى غيره الجلد واتفقوا على ان اللواط يثبت بالبينة والاقرار

ولكن اختلفوا في عدد البينة فقال ابو حنيفة يثبت [redacted]
بشاهدين وقال الباقون لا يثبت الا باربعة شهداء
كالزنا واتفقوا على قطع يد السارق والسارقة ولكن اختلفوا
في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة عشرة دراهم او دينار او قيمة
احدهما من العروض والتقويم ثلثة دراهم من العروض وفي
رواية لا يختص التقويم بالدراهم وقال مالك والشافعي
ربع دينار ومن دراهم وغيره ولا نصاب في الورق واتفقوا
على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واختلفوا في هل يجتمع
على السارق وجوب الضمان والقطع معاً اذا تلف المسروق فقال
ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار الغرم لم تقطع فان اختار القطع لم
يغرم وقال مالك ان السارق ان كان موسراً وجب عليه القطع
والضمان وان كان معسراً تقطع يده ولا غرم عليه وقال
الشافعي واحمد يجتمع القطع والضمان معاً واتفقوا ان الخمر حرام
قليلها

قليلها وكثيرها ومن استحلها حكم بكفره واختلفوا في الحد على شرب
الخمر فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون سوطاً وقال الشافعي
اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه
يجب على قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح
الزنا ثمانين سوطاً اذا طلبه المقذوف ويحد القاذف عن
اتيان اربعة شهداء على ما قذفه واتفقوا على ان قتل
نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية والاسلام ولم يكن المقتول
ابنا للقاتل وكان القتل عمداً بالة وعلى ان القتل
بالعصا الصغيرة واللطمة والوكزة لا يوجب القصاص
واختلفوا فيما اذا قتل بالمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الكبير
فقال ابو حنيفة لا يجب القصاص بل يجب الدية
المغلظة على عاقلته وقال صاحباه وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد انه يجب القصاص واتفقوا على ان [redacted]

وعن احمد رواية اخرى في النصاب ثلثة دراهم

السيد لو قتل عبده او مملوكه لا يقتل به واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا فقال ابو حنيفة يقتل به و
قال الشافعي ومالك واحمد لا يقتل به الا ان مالكا
قال اذا قتله غيلة قتل حدا لا يجوز للولي العفو
واختلفوا في حد من يقتل عبد غيره فقال ابو ح
يقتل به وقال الباقون لا يقتل به واختلفوا اذا قتل
الاب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
مالك اذا اضجعه وذبحه يقتل واذا حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل واتفقوا على ان الكافر يقتل
بالمسلم والعبد واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد فقال
ابو حنيفة والشافعي تقتل الجماعة بالواحد وكذا مالك
القسامة من ذلك فقال لا يقتل في القسامة الا واحد

٢ يقتل بالذكر والانثى تقتل بالانثى والعبد بالعبد صح

واحد وعن احمد روايتان في رواية تقتل الجماعة و
في اخرى تجب الدية دون القود واختلفوا فيمن اكره
رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على
المكره دون المباشر وفي المكره قولان وقال مالك و
احمد يقتل المكره والمكره واختلفوا فيما اذا امسك رجل
رجلا ليقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي ا
القصاص على القاتل والتعزير على الممسك وقال
مالك اذا امسكه عامدا ليقتله عمدا [illegible] كانا كشريكين
في قتله يجب القصاص عليهما وقال احمد في رواية
يقتلان جميعا واختلفوا في ان الواجب في القتل العمد
القصاص بعينه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك رواية
الواجب فيه القصاص عينا وليس للولي العدول الى الدية

للمولى بل

الا بالتراضي وقال مالك في رواية اخرى وهو احد قولي
الشافعي ان الواجب احد شيئين لا بعينه اما القصاص واما الدية
وفي قول اخر ان القصاص هو الواجب عينا وللولي العدول
الى الدية من غير رضى الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا عفا احد الاولياء من الرجال عن
القصاص سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية و
اختلفوا فيما اذا عفت امراة من الاولياء فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد يسقط القود واختلفوا الروايات عن
مالك في النساء هل لهن مدخل في ذلك فروي [redacted]
[redacted] رواية لهن مدخل كالرجال اذا لم يكن في
درجتهن عصبة وانه لهن فيه مدخل عنه روايتان
رواية في العفو دون القود وفي اخرى في العفو دون

القود واتفقوا على ان الاولياء حضورا وطلبوا القصاص لم يؤخر
الا ان تكون القاتلة امراة حاملا فيؤخر حتى تضع واختلفوا
في ان الاولياء اذا كانوا صغارا او غيابا فقال ابو حنيفة
ان كان للصغار اب استوفى القصاص وقال الباقون
يؤخر القصاص الى وقت بلوغهم وقال الجميع يؤخر
للغائب حتى يقدم وان كان فيهم صغار وكبار فقال
مالك لا يؤخر القصاص لاجل الصغار وقال
الشافعي واحمد في رواية يؤخر القصاص حتى يبلغ الصغار
وفي رواية اخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة
ومالك واتفقوا على ان الاب ليس له ان يستوفي في
القصاص لولده الكبير ولكن هذا آخر
المختصر والحمد لله رب العالمين

۲

صمغ عربی	زاج سیاه	مازو	سرکه	دوده
۲۴	۴۵	۲۴	چتور	نیم چتور

سوخته برنج	قند
۴ فوند	نیم م